الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف - فى شأن الزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة) بسداد مبلغ ٩٨٣.٨٩٤.٢٨ جنيه المحجوز عليه لديها من مستحقات شركة النصر للمبانى والانشاءات (ايجيكو) .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٣/٢٤ ان غاية القواعد التى تضمنها قانون الحجز الادارى ان يكون بيد اشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنها من تحصيل حقوقها المالية ، والتى تعد – بحسب طبيعتها – اموالا عامة تمثل الطاقة المحركة لحسن سير المرافق العامة وانتظامها ، فلا يتقيد اقتضاؤها جبرا عن مدينيها بالقواعد التى فصلها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن التنفيذ الجبرى .

واذ خلا قانون الحجز الادارى من النص على دعوى رفع الحجز على ما للمدين لدى الغير ، فانه تحقيقا لقواعد العدالة والانصاف ودون مناهضة للفلسفة التى شيد عليها قانون الحجز الادارى يتعين تخويل المحجوز عليه مكنة مجابهة امتيازات وصلاحيات الادارة المخولة لها بموجب قانون الحجز الادارى باستدعاء حكم المادة (٣٣٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية باحقية المحجوز عليه فى ان يقيم دعوى بطلب رفع الحجز ويترتب على ابلاغ المحجوز لديه بها منعه من الوفاء للحاجز الا بعد الفصل فيها .

كما استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما استقر عليه افتاؤها – ان المشرع أضفى على الاحكام القضائية التى حازت قوة الامر المقضى حجية يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه ، ولا تكون هذه الحجية قاصرة على منطوق الحكم فحسب وانما تمتد الى اسبابه التى قام عليها هذا المنطوق وارتبط بها ارتباطا وثيقا ، واسبغ المشرع قوة الامر المقضى على جميع الاحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة ، واعتبر الاحكام الصادرة بالالغاء حجة على الكافة وبما مؤداه وجوب تنفيذ احكام محاكم مجلس الدولة بمختلف درجاتها فيما قضت به رغم الطعن عليها مالم تأمر دائرة فحص الطعون او المحكمة المطعون امامها فى الحكم بغير ذلك .

وترتيبا على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الاوراق ان الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف قامت بتوقيع الحجز الادارى على مستحقات شركة النصر للمبانى والانشاءات (ايجيكو) لدى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة) بموجب محضر الحجز الادارى الموقع بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٦ ، وان الهيئة المحجوز لديها اقرت بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ بحجزالمبلغ محل النزاع ، وحيث اصدرت محكمة القضاء الادارى حكمها برفض الدعوى التى اقامتها الشركة المحجوز على المبالغ المستحقة لها لدى الهيئة المذكورة برفع الحجز واعتباره كان لم يكن ، ولما كان هذا القضاء حائزا لقوة الا مر المقضى واجب النفاذ اذ لم تأمر دائرة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا بوقف تنفيذه بمناسبة الطعن عليه ، فان امتناع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة – المحجوز لديها – عن الوفاء بالمبلغ محل النزاع الى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف يضحى غير قائم على سند قانونى يبرره .

مـــــؤدى ذلـــــك :

الزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة) أداء مبلغ تسعمائة وثلاثة وثمانين الفا وثمانمائة وأربع وتسعين جنيها وثمانية وعشرين قرشا الى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف فى الحالة المعروضة .

(فتوى رقم : ٣٠٥ – بتاريخ : ٢٠١٠/٦/١٢ – ملف رقم : ٣٩٤٥/٢/٣٢)